

## بحار الأنوار

[ 159 ] يرفع حديثه بإسقاط الوساطة - من فرع الشئ أي ارتفع وعلا، وفرعت الجبل أي صعدته وقيل: لأنه يزيل عن الراوي ما يوجب قبول روايته والعمل بها، أي العدالة - من افتترعت البكر أي اقتضضتها - وقيل: لأنه قال كذبا ازيل بكارته، أي صدر مثله من السابقين كثيرا. وقيل: لأنه الكذب المستحدث، أي لم يقع مثله من السابقين. وقيل: لأنه ابتداء بذكر من ينبغي أن يذكره أخيرا، من قولهم: بئس ما افتترعت به أي ابتدأت به، وقيل: لأنه كذب فرع كذب رجل آخر فإنك إن أسندته إليه فإن كان كاذبا أيضا فليست بكاذب، بخلاف ما إذا أسقطته فإنه إن كان كاذبا فأنت أيضا كاذب، فعلى الثلاثة الاولى والاحتمال الأخير إسم فاعل، وعلى البواقي إسم مفعول. 5 - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن محمد بن مارد، عن عبد الأعلى بن أعين، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك حديث يرويه الناس (1) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حدثني عن بني إسرائيل ولا حرج. قال: نعم. قلت: فنحدث عن بني إسرائيل بما سمعناه ولا حرج علينا؟ قال: أما سمعت ما قال؟ كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع. فقلت: وكيف هذا؟ قال: ما كان في الكتاب أنه كان في بني إسرائيل فحدث أنه كان في هذه الأمة ولا حرج.

(1) المراد من الناس العامة، أورد الحديث

أبي داود في سننه بإسناده عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثني علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمني النبوة، وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وآله إلا بنقل الاسناد والتثبت فيه. وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عني ولا تكذبوا عني. ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال فانما أراد بقوله: وحدثوا عني ولا تكذبوا على أي تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الاسناد والذي به يقع التحرز عن الكذب على. " معالم السنن ج 3 ص 187 " .

